الأمر بالسلام

السؤال: س53 إذا قابلني شخص ولا أعلم أهو كافر أم مسلم فهل أسلم عليه أو أرد عليه السلام لو سلم أم لا؟ الجواب:-
ورد في الحديث: الأمر بالسلام { على من عرفت ومن لم تعرف } عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف". رواه البخاري (12فتح 1/55)، (28 فتح 1/82)، (6236 فتح 21//11)، ومسلم (39)، وأحمد (2/169) والنسائي (5000)، وأبو داود (5194)، وابن ماجة (3253). ولكن ذلك خاص بالمسلمين، أو من ظاهره الإسلام، كما ورد النهي عن السلام على اليهود والنصارى، فقال صلى الله عليه وسلم: { لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه } رواه مسلم (2167)، وأحمد (2/263، 266، 346، 444، 459، 525)، وأبو داود (5205) والترمذي (2700). وكذا قال: { إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم } رواه البخاري (6258 فتح 11/42)، (6926 فتح 12/280)، ومسلم (2163)، وأحمد 03/140-144) وابو داود 05207)، والترمذي (3301)، وابن ماجة 03697). .
ولكن في ذلك الزمان كانوا يتميزون عن المسلمين في اللباس وفي المظاهر ويمنعون من التشبه بالمسلمين، وأما في هذه الأزمنة وللأسف فإن كثيرا من المسلمين تشبهوا بهم، فصرنا لا نميز بين مسلم ونصراني، حيث إن الكل إلا ما شاء الله سواء في اللباس، وفي حلق اللحى، وفي كشف الرأس، أو لباس القبعة أو الكبوس، فيبقى الأمر مشتبها، فإذا سلم عليك من هو متشبه بالمشركين فقل وعليكم، ولا تبدأه بالسلام للشك في أمره . وإذا عاتبك فاعتذر إليه فإنك معذور حيث لا تدري أهو مسلم أو نصراني لزهده في لباس المسلمين، وتفضيله للباس النصارى ونحوهم، وأخبره { أن من تشبه بقوم فهو منهم } صحيح، رواه أحمد (2/50-92)، وأبو داود (4031). وانصحه حتى يتميز عن الكفار، ويتحلى بما يتحلى به المسلمون كآبائه وأجداده، وعلماء المسلمين، فإن أصر على ما هو عليه فقد وقع في قلبه تعظيم للنصارى فقلدهم، واحتقر المسلمين فخالفهم، مع أنه لا يكتسب مصلحة من ذلك سوى التقليد الأعمى، الذي يدل على أنه معجب بأولئك الكفار، معتقد أن ما نالوه من العلم الدنيوي، ومن الابتكار ونحوه بسبب دينهم الباطل، وقد أبعد النجعة، فالمسلمون أكمل عقولا، وأقدر على العمل والاختراع، فلا يغتر بالمشركين.